

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

اللَّهُ كَفَرَ بِمَا يُصَدِّقُونَ

رَسُولُ اللَّهِ كَذَّابٌ



السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ صدر القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢ المرفق صورته بشأن إقرار العمل بلائحة  
الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة  
القابضة لكهرباء مصر .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو العرض على مجلس إدارة الشركة الموقر لإقرار العمل بها اعتباراً من  
تاریخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

جابر دسوقي مصطفى

"مهندس / جابر دسوقي مصطفى"



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة  
رقم (١٣٤)  
الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤  
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلساته الرابعة لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

#### فقر

مادة (١): يُعمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء.

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس / جابر دسوقي مصطفى

## الباب الأول ((أحكام عامة))

مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على كافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو الملحقة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية وتعديلاته وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

مادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة.

2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة.

3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة.

5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة.

6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

مادة : (3)

تصدر السلطة الأعلى القرارات التنفيذية الملزمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متعملاً لأحكام هذه اللائحة.

مصدر: [Signature]  
محمد فتحي [Signature]  
سليمان [Signature]  
[Signature]  
[Signature]  
[Signature]  
[Signature]  
[Signature]  
[Signature]

**مادة : (4)**

- تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشمل عليه وسندات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تُعد خصيصاً لهذا الغرض.
- تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
- تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلانها والاحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

**الباب الثاني**

**((الجان الإسكاني واحتراصها))**


**مادة : (5)**

**اللجنة العليا للإسكان :**

تشكل بقرار من السلطة الأعلى اللجنة العليا للإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة وتحدد مهامها بقرار من رئيسها ، وتخص اللجنة العليا للإسكان بما يلي:-

1. رسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات.

2. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات لجان الإسكان بالشركات وإبداء الرأي بشأنها ويكون قرار اللجنة نهائياً في هذا الشأن.



(3)

الإسكندرية

الإسكندرية

3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.

4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.

5. إعداد نماذج إلكترونية موحدة لكافة السجلات والإقرارات والطلبات والمحاضر والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكلفة الشركات.

6. المهام الأخرى التي تكلف بها من السلطة الأعلى.

وتعتمد قرارات ونوصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

#### لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتحتفظ لجنة الإسكان بما يلي:-


1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحة بممتلكتها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشمل عليه وسندات ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الغرض.

2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحة بممتلكتها والمخصصة لإقامة العاملين بها والاحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة للمنتفع وبعد إخلائها والاحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

4. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقدمة للجنة وإعداد جداول للأولويات من تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبت فيها.

5. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة والبت فيها ، وبمراجعة أن يكون الترخيص بالإنتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لمدد أخرى باتفاق الطرفين.
6. إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإخلاص الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.
7. إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
8. بحث ودراسة الشكاوى والنظم المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمحالة إليها من اللجنة العليا للإسكان.
9. إتخاذ الإجراءات الالزمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية والتجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، والقيام بجميع الترميميات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).
10. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة العليا للإسكان.  
وتعتمد قرارات وتعليمات اللجنة من السلطة المختصة.  
وتختص الأمانة الفنية للجنة بما يلى:-
1. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة.
2. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من اللجنة يسلم للمتنيع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملاك خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الإحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.
3. أخذ كافة التعهادات والإقرارات الالزمة على كل من يرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.
4. إخبار اللجنة بأية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
5. إعداد جداول للأولويات من تضيي مصلحة العمل إقامتهم بوحدات الشركة.
6. تأقي الشكاوى وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن الخاصة بالوحدات السكنية والتجارية على مستوى مواقع الشركات وبحثها وإرسالها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة للنظر والاعتماد.
7. المرور الدوري لمتابعة مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة.



### الباب الثالث

#### ((شغل الوحدات السكنية))

مادة : (6)

- تقدم طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية باسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يؤيدها من مستندات واقرارات وعلى النموذج المحدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لعرضها على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع السجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة للبت فيها.


مادة : (7)

- لا يجوز ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللائحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.
- يتم إخطار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتظلم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ الإخطار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم النهائي.

مادة : (8)

يكون ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية:-

1. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المؤقتين العاملين المتعاقد معهم بعقود مكافأة شاملة بالشركات.
2. أن تستدعي حاجة العمل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.



١٥٢٠١٤

٦٣

٢٠١٤

3. أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

- العامل العائلي الوحدة لوالديه أو أحدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- العامل الأرمل العائلي لولد واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- شاغلي الوظائف العليا والقيادية والنظيرة بالشركات.

- ويجوز توفير سكن مشترك للعامل الغير متزوج ولا يعول مع عدم شغله أكثر من حجرة واحدة بالوحدة السكنية.

5. ألا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الإداري أو أي استراحة أخرى في المحافظة الواحدة أو بأي استراحة أخرى في الشركات مع تقديم إقراراً بذلك.

وفي حالة التزاحم بين العاملين مستوفياً الشروط المشار إليها يتم المفضلة بينهم بالضوابط الآتية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.

(3) مدى توافر وسائل النقل والمواصلات العامة بين محل إقامة العامل ومحل أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضوابط الأخرى التي تقررها اللجنة العليا للإسكان.

مادة : (9)

يصرح للمنتفع بشغل الوحدة السكنية أن يصطحب أفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوذه ، ويشترط للترخيص بإصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت ولادة أو وصاية العامل عليهم.

مادة : (10)

- يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه التصريح باستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمكلف بـ«بما مصلحة من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية لمدة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بـ«شركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المقربين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحميلهم وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة تأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا اقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

#### الباب الرابع

#### ((الالتزامات العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

مادة : (11)



يلتزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:-

1. المحافظة على سلامة الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من منقولات ما يبذله الشخص المعتمد وهو مسؤول عما يصيب الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف.

الإيجار (8)

٢. إجراء الترميمات التأجيرية الخاصة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة والتي يقضى بها العرف أو سداد مقابل إجرائها ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد وهو مسئول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مأثور ، ولا يجوز له أن يحدث فيها أي تغيير دون اذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها التزم باعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى.

٣. عدم إجراء أي تحسينات أو تعديلات بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة إلا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تعديلات أو إنشاءات جديدة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناء على طلبه ولا تقضى مصلحة العمل إقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه ، يلتزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة إيجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية أو التجارية من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك فتكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الإسكان الرئيسية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بإدارة هذه المرافق ، ويراعى إتاحة مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما أمكن ذلك ، وتقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجر المنتفع وتحمليها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك.

٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أتلف من المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة حسب قيمتها الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ١٥٪ مصاريف إدارية.

٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة كعهدة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنقاذهما.

٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.

١١. قواعد النظافة العامة.

١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الاسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.

١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.

١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصصة لها.

١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.

١٦. عدم تأجير الوحدة التجارية من الباطن أو السماح للغير بالانتفاع بها بأي صورة من الصور.

## مادة : (12)

يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفعين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الآتية:-

١. إذا كان السكن أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.

٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة.

ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للإقامة أو السكن.

## الباب الخامس

### ((إخلاء الوحدات السكنية))

مادة : (13)

تلزם الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لانتهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعاقدة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها وما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص له بشغلها أو الانتفاع بها.

مادة : (14)

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على الحالة التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد انتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.
2. نقل أو ندب أو إعارة المنتفع أو حصوله على اجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة سنة.
3. فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع العامل بالوحدة السكنية أو التجارية الواردة بموجاد هذا اللائحة.

4. ثبوت تخلى المنتفع عن الوحدة السكنية أو التجارية لغير ، وفي هذه الحالة يتلزم بدفع إيجار المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير ، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.

5. مخالفة المنتفع لأحكام هذه اللائحة مع حق السلطة المختصة في مساءلته تأديبياً.

6. عدم شغل العامل الوحدة السكنية التي يرخص لها بشغفها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار لجنة الاسكان وفي هذه الحالة يتم تخصيص الوحدة السكنية للثالي له في الترتيب بعد العرض على السلطة المختصة.

7. عدم إقامة العامل بصفة دائمة بالوحدة السكنية المخصصة له وثبوت ذلك.

#### مادة : (15)

يجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة الترخيص بالإنتفاع بالوحدات السكنية التابعة للشركة للعاملين بشركات الكهرباء الأخرى إذا كانت الوحدات تزيد عن حاجتها وذلك وفقاً للضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021، وفي هذه الحالة تخصم الشركة التي يتبعها المنتفع مقابل الانتفاع والاستهلاك من أجره وتوريده لصالح الشركة المرخصة للوحدة.

#### الباب السادس

#### ((أحكام ختامية))

#### مادة : (16)

تلزם الشركة بحصر مقابل الإنتفاع ومقابل الصيانة للوحدات السكنية والتجارية التابعة لها وحصر كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بتلك الوحدات في سجلات مخصصة لهذا الغرض.

#### مادة : (17)

لا تخضع الوحدات السكنية بالشركات للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(12) - (13) - (14) - (15) - (16) - (17)

